اذا ذبح يقول اخ اخ فقال حيث قتلت على اسم الله تعالى فمن اذنها
وطيبها تقول اخ اخ كذا فى تفسير الحنفى رح وروى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فصل لربك وانحر ضحى بمائة ذوق فنحر
منها ستين ناقة وهو بنفسه يذكر اسم الله تعالى فاعيى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فدفع الشفرة الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى
عنه وكانت الذوق تجئ اذا اقبل عليه السلام بسم الله فتمد عنقها
طوعا فلما اخذ على رضى الله عنه الشفرة الى يده وقصد الى النحر
فرت الذوق فتعجب على رضى الله عنه فسأل عنه رسول الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى فاسأل من الذوق
فسألها على عنه فيقلن انت بذا يحنا مثل محمد بذكر اسم الله
وانت غافل عن ذكره فلذلك فررنا منك ذكره فى تفسير البسملة
رجل اذا اراد ان يضحى فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب
فى الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال
الشيخ الامام يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما
التسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط
الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفى لا يحل اكله ذكره قاضيخان وكره
ان يذبحها كتابى لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم ويأخذ كل منهما اضحيته ان
كانت باقية وان كانت مأكولة يستحل كل منهما صاحبه كذا فى الخلاصة
وفى الروضة رجلان ادخلا شاتهما مربطا ثم غلطا فادعى شاة
واحدة منهما يدعى انه شاته وترك شاة لا يدعيانها فالذى لا يدعيانه

لبيت

لبيت المال والتى تنازعا فيها بينهما نصفان ولم يجز الاضحية عنهما
ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد
منهم شاة حبسوها فى بيت فماتت واحدة منها ولا يدرى لمن هى
تباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربعة شياه لكل واحد منهم
شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه يذبح كل واحد منهم ويحلل
كل واحد منهم صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية كذا فى الخلاصة
وفى الفتاوى شاتان بين رجلين فضحيا بهما يجوز بخلاف ما لو كان
عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز كذا فى فتاوى
الوالجية ويأكل منها ويوكل ويهب لمن شاء من الغنى والفقير و
ندب التصدق بثلثها والاة للجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام
وندب تركه لذى عيال توسعة عليهم كذا فى الدرر ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفروة او يبدله بما ينتفع به
باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا ويتصدق بثمنه ويختص الاضحية
بيوم النحر ويومين بعده فلا تضحى قبلها وافضلها يوم النحر لما فيه
من مسارعة الخيرات ويدخل وقتها بطلوع الفجر الا ان اهل
الامصار لا يضحون قبل الصلوة والنفى بمعنى النهى لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته كذا فى المجمع وفى
فتاوى قاضيخان ووقت الاداء لمن كان فى المصر بعد فراغ الامام
عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد لا يتم اضحيته ولو كان فى مصر وقت الاضحية و
اهله فى مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية فى ظاهر

Copyright © King Saud University